

الفروق

- كتاب الطهارة والصلاة .

1 - قال أبو حنيفة C إذا خرج الدود من احد السبيلين ينتقض الوضوء وإن خرج من الجرح لم ينتقض .

الفرق ان الدود لا يخلو من قليل بله تكون معها وتصحها وتلك البلة قليل نجاسة وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين ينتقض الوضوء .

وأما في الجرح فالدود لا يخلو من قليل بلة وتلك البلة نجاسة قليلة وقليل النجاسة إذا خرج من غير السبيلين لم ينتقض الوضوء .

ولان الدود حيوان وهو طاهر في الأصل والشيء الطاهر إذا خرج من احد السبيلين أوجب نقض الوضوء كالريح .

وإذا خرج من غير السبيلين لم يوجب نقض الوضوء كالدمع والعرق .

وفرق محمد بن شجاع بأن الدود من الجرح يتولد من اللحم فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم من بدنه من غير سيلان من غير